

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار:****(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ٨٤ فدان تقربياً تعادل ١٢٢٧،٥١٥٧٩٨م² ناحية جنوب مدينة العاشر من رمضان وفقاً للوحة الإحداثيات المرفقة لغرض المنفعة العامة بدون مقابل لاستخدامها في إقامة مدفن صحي (إشراف وزارة البيئة) نقلأً من الأراضي المملوكة للقوات المسلحة وذلك طبقاً للمخطط الرئيسي للمشروع كالتالي :

مساحة ٦٧٥ فدان تقربياً لمحافظة القاهرة .

مساحة ٣٥٣،٥٥ فدان تقربياً لمحافظة القليوبية .

مساحة ٢٢،٧٥ فدان تقربياً مخصصة لمخلفات الهدم والبناء .

مساحة ١٤،٧٦ فدان تقربياً للتخلص من المخلفات الصناعية الخطرة .

مساحة ١٠٠ فدان تقربياً موقع مخصص كمدفن لصالح المجتمعات العمرانية الجديدة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**


٢٠٢٠-١٧-١٢

مسودة القرار الجمهوري

الخطفة أرض بعجمة مدينتي العاشر من رمضان لإقامة مدخل مدنى  
لتطوير منطقة إدارة المخلفات داخل القاهرة الكبرى



وزير البيئة  
القرار رقم ٦٨  
النيل والمناخ والبيئة  
البيئة والبيئة



رموز ومستطحات

الكتاب الإلكتروني

مدونة مسودة القرار الجمهوري